مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)



تحقيق رسالة دفع التعارض بين حديث "رفع القلم" وحديث "مروهم بها لسبع" للشهاب الخفاجي - رحمه الله(*)

د/ أبرار بنت فهد القاسم
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
جامعة شقراء - السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 29/4/2025		تاريخ قبوله للنشر 14/6/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

تحقيق رسالة دفع التعارض بين حديث "رفع القلم" وحديث "مروهم بها لسبع" للشهاب الخفاجي - رحمه الله

د/ أبرار بنت فهد القاسم
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
جامعة شقراء - السعودية

الملخص

أقدم تحقيق رسالة دفع التعارض بين حديث "رفع القلم" وحديث "مروهم بها لسبع" محققًا للباحثين والمختصين، وفاءً بحق هذا الإمام، وخدمة لعلم سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، ونشرا لجزء من تراث هذه الأمة.

موضوع البحث: تحقيق حديثين ظاهرهما التعارض.

الأهداف:

١- إثراء المكتبة الحديثية بإخراج جزء من تراث الأمة الإسلامية المغمور والذي لم يسبق طباعته.

٢- إبراز الصنعة الحديثية في دراسة الأحاديث المشكلة.

٣- تخريج الأحاديث الواردة في المخطوط وفق المنهج الحديثي.

المنهج المتبع: الاستقرائي التحليلي والمنهج التوثيقي.

أهم النتائج:

١- صحة كلا الحديثين وثبوتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- لا تعارض بين رفع التكليف وبين التربية والتأديب، فالتكليف الشرعي ملزم بسن محددة، والتدريب التربوي للتأهيل.

٣- الراجح في اختلاف أهل الحديث في الاحتجاج بسلسلة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أنها مقبولة إذا عُضدت مالم يصرح بالسماع فإذا صرح بالسماع فلا إشكال فيها.

أهم التوصيات:

١- الاهتمام بتراث الأمة، والتنقيب عن المخطوطات وتحقيقها بأيدي المختصين خدمة للمكتبة الحديثية.

٢- أوصي الباحثين بدراسة أسباب ورود الحديثين والمناسبات التي قيلا فيها، للوقوف على سياقهما.

الكلمات المفتاحية: دفع، التعارض، القلم، تحقيق، اختلاف.

"Reconciling the Apparent Contradiction Between the Hadith of 'Lifting the Pen' and the Hadith of 'Command Them at Seven'" by Al-Shihab Al-Khafaji - May Allah Have Mercy on Him

Dr. Abrar bint Fahd Al-Kasim
Associate Professor of Hadith and Its Sciences
Shaqra University - Saudi Arabia

Abstract

This research presents a critical edition of the manuscript addressing the apparent contradiction between two hadiths: "The Pen is Lifted" and "Command them to pray at seven." This work serves scholars and specialists, fulfilling the right of this imam and serving the Sunnah of our Prophet (peace be upon him), while publishing part of the Islamic heritage.

Research Topic: Critical analysis of two apparently contradicting hadiths.

Objectives:

1- Enriching the hadith library by publishing previously unpublished Islamic heritage.
2- Highlighting the hadith methodology in studying problematic hadiths.
3- Authenticating the hadiths mentioned in the manuscript according to hadith methodology.

Methodology: Analytical-inductive and documentary approach.

Key Findings:

1- Both hadiths are authentic and confirmed from the Prophet.
2- No contradiction exists between lifting religious obligation and educational upbringing.
3- The chain "Amr bin Shu'aib from his father from his grandfather" is acceptable when supported

Recommendations:

1- Focus on preserving Islamic heritage through manuscript verification.
2- Study the contextual circumstances of both hadiths.

Keywords: Discrepancy, Pen, Contradiction, Verification, Divergence.

مقدمة البحث:

الحمد لله المتفرد بالعزة والكمال، المنزه عن الند والمثال، المحمود في كل آن وعلى كل حال، مقدر الأرزاق والآجال، حمدًا أبدًا، لا أحصي له عدًا، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على إمام الموحدين، وسيد الحامدين، وعلى آله وصحبه المتقين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: من أجل ما تصرف فيه الأعمار، تعلم سنة هدي خير الأنام، المفسرة لمشكل القرآن، والمبينة لمجمله، ومن أنواع فنون علوم السنة، علم مختلف الحديث، ولقد حَظِي هذا الفن بخدمة جليلة من علماء السنة ما بين ناظم وناثر وشارح ومؤلف ومصنف ومحرر، وممن خدم هذا الفن الشهاب الخفاجي - رحمه الله - بتحرير مسألة التعارض بين حديث "رفع القلم" وحديث" مروهم بها لسبع" فعزمت على المساهمة في تحقيقه وطباعته خدمة للسنة وإثراءً للمكتبة الحديثية.

وقبل أن أدلف في صميم البحث لابد من بيان مشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في العثور على مخطوطة مغمورة لم تر النور بعد فيها خدمة جليلة لعلم سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، واستعنت بالله تعالى في تحقيقها وأبرزت الصنعة الحديثية فيها لتضيء أرفف المكتبة الحديثية.

حدود البحث:

انحصرت البحث في تحقيق النسخة التي وجدتها، ودرستها وفق قواعد المحققين من أهل الحديث.

أسئلة البحث:

١- ما سبب اختيار هذه المخطوطة دون غيرها؟

٢- ما الإشكال الوارد في الأحاديث؟

٣- كيف استطاع المصنف تحرير الاختلاف في الأحاديث المتعارضة؟

أهداف البحث:

١- إبراز الصنعة الحديثية في دراسة الأحاديث المشكلة.

٢- الإسهام في خدمة السنة النبوية بنشر مخطوط حل إشكالًا في أحاديث ظاهرها التعارض.

٣- إثبات عدم التعارض بين رفع التكليف وبين التربية والتأديب، فالتكليف الشرعي ملزم بسن محددة، والتدريب التربوي للتأهيل.

٤- إثراء المكتبة الحديثية بإخراج جزء من تراث الأمة الإسلامية المغمور والذي لم يسبق طباعته.

٥- تخريج الأحاديث الواردة في المخطوط وفق المنهج الحديثي.

منهج البحث:

سلكتُ في قسم الترجمة والدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وأما قسم التحقيق اعتمدت المنهج التوثيقي المتبع في تحقيق المخطوطات.

إجراءات البحث:

اتبعت في التحقيق والبحث ما يلي:

- نسختُ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع وضع علامات الترقيم.
- وثقتُ ما يحتاج لتوثيق.
- أوردتُ كل مبحث في صفحة مستقلة.
- أخرجتُ الأحاديث وفق الصنعة الحديثية.
- توسعتُ في تخريج الحديثين المتعارضين وهما أصل المخطوط، وأجمل التخريج في باقي الأحاديث فما كان منهما في الصحيحين اقتصرت عليه، وإن لم يكن فيهما اكتفيت بالكتب الستة فإن لم أجد فباقي كتب السنة.
- أترجم لرجال الكتب الستة من تقريب التهذيب، ومن لم يكن من رجالهم أترجم له من كتب التراجم الأخرى.
- لا أترجم للصحابة لأنهم عدول.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين ومطالب، وخاتمة:

مقدمة: وهي هذه، وتشتمل على أهداف الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثاني: تحقيق الكتاب.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

الدراسات السابقة:

لم أجد المخطوطة مطبوعة ولا منشورة حسب اطلاعي في أوعية البحث.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف(١)

اسمه ونسبه:

قاضي القضاة: أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري، الحنفي، يُكنى بأبي العباس.

ويلقب بشهاب الدين، وعُرف بشهاب أفندي.

الخفاجي: نسبة إلى قبيلة (بنو خفاجة)، وهي قبيلة عربية هوازنية يرجع نسبها إلى بني عامر بن صعصعة.

الحنفي: نسبة إلى مذهبه الفقهي الذي ينتخبه.

مولده ونشأته:

وُلد في «سرياقوس» وهي قرية في نواحي القاهرة بمصر سنة (٩٧٧هـ)، ونشأ فيها في بيئة علمية، فوالده من علماء الأزهر الأجلاء، تلقى تعليمه الأول على يديه، علمه وأدبه، وعليه تخرج في الإنشاء والكتابة.

ولما استوى يافعًا درس علوم اللغة العربية والنحو والصرف على خاله أبي بكر بن إسماعيل الشنواني سيبويه زمانه، ثم درس المنطق والمعاني وبقية علوم الأدب، ونظر في علوم الفقه وبرع في مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي، ولا شك أن رحلته في مطلع حياته مع والده إلى الحرمين أفادته، إذ تلقى العلم عن شيوخ مكة، وحفظ لنا شيئًا من الأشعار التي سمعها هناك.

ثم ارتحل بين الأمصار والمدن وقد أثرت تلك الرحلة عليه فساهمت في قوته العلمية، واتساع آفاقه المعرفية، وتعلمه للغات أخرى غير لغته الأصلية اللغة العربية فتحدث اللغة التركية، وكَوّن شبكة واسعة من العلاقات الاجتماعية، واتصل بالسلطان مراد العثماني فولاه قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر.

رحلاته:

سار على طريقة العلماء في الرحلة للحجاز لزيارة الحرمين الشريفين لأداء فريضة الحج، والتقى بعلماء مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومن كان موجودًا وقتها من علماء الأمصار، ثم رحل إلى بلاد الروم (تركيا)، وكانت من أهم رحلاته التي صقلته، استقر في القسطنطينية مدة طويلة، وتولى فيها مناصب قضائية مهمة، وتعلم اللغة التركية، واتصل بكبار علماء الدولة العثمانية، واستفاد من مكتباتهم الثرية.

ثم رحل إلى بلاد الشام، زار دمشقًا وحلب، واطلع على مكتباتها العامرة، والتقى بعلمائها المشهورين، وفصل في ذكرهم في كتابه (ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا) ذكر فصلًا بعنوان: (فيمن لقيتُه بالشام في رحلتي لمصر راجعًا من الروم)، وآخر بعنوان (رحلة المؤلف إلى حلب).

شيوخه:

تنوع شيوخه بتنوع رحلاته فتتلمذ على علماء الأزهر في مصر، وعلماء الحرمين الشريفين، وعلماء المدرسة العثمانية، وعلماء الشام، من أبرزهم:

---

(١) انظر: ريحانة الألبا (الخفاجي/١٩٦٧/٢/٣٢٧)، وهدية العارفين (البابابي/١٩٥١/١/١٦٠)، والأعلام (الزركلي/٢٠٠٢/١/٢٣٨)، ومعجم المفسرين (١/٧٥)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٦٩٩)، وطبقات المفسرين (ص٤١٥)، ومعجم المؤلفين (نويهض/١٩٨٨/٢/١٣٨)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (سركيس/١٩٨٦/٢/٨٣٠).

في مصر تتلمذ على: والده محمد بن عمر الخفاجي وهو من علماء الأزهر الشريف، وخاله أبي بكر بن إسماعيل الشنواني، ونور الدين الزيادي، وشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، وعلي بن غانم المقدسي الحنفي.

وممن أخذ عنه العروض: الشيخ محمد المغربي – المعروف بركروك، وممن أخذ عنه الطب: الشيخ داود البصير، وفي الحجاز تتلمذ على: عبد الرحمن المرشدي المكي، وعلي بن جار الله بن ظهيرة المكي، وعبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسي.

وفي الشام تتلمذ على: شمس الدين الرملي الدمشقي، ونجم الدين الغزي، ومحمد البابلي.

وفي القسطنطينية تتلمذ على: مصطفى بن عربي، والحبر داود، وهو ممن أخذت عنه الرياضيات، ومصطفى بن محمد الأقكرماني، والمولى سعد الدين بن حسن جان، وصنع الله بن جعفر مفتي التخت العثماني في عهد السلطان محمد.

تلاميذه:

تتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم سأقتصر على أبرزهم الذين لازموه:

في مصر تتلمذ عليه: محمد المحبي (صاحب خلاصة الأثر)، وإبراهيم بن عبد الرحمن الخياري، ومصطفى بن فتح الله الحموي، وياسين بن عبد الله الحمصي.

وفي الشام تتلمذ عليه: عبد القادر بن عمر البغدادي (صاحب خزانة الأدب)، وأحمد بن يحيى بن عمر الحموي المعروف بالعسكري الشافعي، وهو فقيه الشافعية بحماة.

وفي الحجاز تتلمذ عليه: محمد بن علاء الدين البابلي، وإبراهيم الميموني المدني، وأحمد الشهاوي المكي، وفي تركيا تتلمذ عليه: حسن بن محمد البوسنوي، ومصطفى الرومي، وإبراهيم الأدرنوي

مؤلفاته:

برع في فنون شتى التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والأدب، وألف مؤلفات متنوعة ذكر منها في ترجمته بكتابه "ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا"، و"الرسائل الأربعون"، و"حاشية تفسير البيضاوي" في مجلدات، و"حاشية شرح الفرائض"، و"شرح درة الغواص للحريري" و"طراز المجالس مَجْمُوع فِي الأدب والنوادر"، و"حديقة السحر"، وكتاب "السوامج والرحلة"، و"حواشي الرضى والجامي"، و"نسيم الرياض فِي شرح الشِّفَاء للقاضي عِيَاض"، و"شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل"،و "ديوَان الأدب فِي ذكر شعراء الْعَرَب"،و"عتاب الزَّمَان فِي سَبَب حجب حرمَان بنى الأعيان"، وغير ذلك، وله من النظم ما هو مسطور في ديوان، ومنها ما هو منثور في رسائل ومكاتيب لم يجمعها.

وفاته:

توفي في الثاني عشر من رمضان بالقاهرة سنة (١٠٦٩هـ/١٦٥٩م)، عن عمر يناهز (٩٢) عامًا قضاها في تعلم العلم وتعليمه، وخَلّف بعده تراثًا علميًا غنيًا في مختلف العلوم، وحزن عليه علماء وأدباء عصره، ووصفوه بأنه: "علامة عصره وفريد دهره"، "فكان في عصره بدر سماء العلم، ونير أفق النثر، رأس المؤلفين، سار ذكره سير المثل، وطلعت أخباره طلوع الشهب في الفلك".

وخلدت مصر ذكراه فأدرج الجهاز القومي للتنسيق الحضاري اسم شهاب الدين الخفاجي في مشروع "حكاية شارع"، لتعريف المارة بمآثره رحمه الله، وتخليدًا لاسمه عبر الأجيال المقبلة، فوضعوا لافتة على أول الشارع تحمل اسمه وتفاصيل مختصرة عنه، ووضعوا باركود من تطبيق (QR) يتم مسحه بالهواتف الذكية لقراءة معلومات عنه(١)، فقد عده المؤرخون من أبرز علماء القرن الحادي عشر الهجري.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية

المطلب الثاني: تحقيق الكتاب

دراسة الكتاب

اسم الكتاب وموضوعه:

اسمه: "رسالة تتعلق عما ورد في الحديث الصحيح من أنه "رفع القلم عن ثلاث عن المجنون والنايم والصبي"، وما وقع في الحديث الآخر في صلاة الصبيان من قوله عليه الصلاة والسلام "مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر".

موضوعه: مختلف الحديث.

إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في ثبوت نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فقد صرح باسمه بخط واضح في طرة المخطوط(٢)

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية

تيسر لي – بعون الله – الحصول على نسخة واحدة خطية لهذه الرسالة، ووصفهما كالتالي:

- المخطوط من محفوظات الخزانة التيمورية بمصر، ضمن مجموع، تحت رقم مجاميع (٣٣١)، ويحتوي المجموع على عدة رسائل، وتبدأ الرسالة من الصفحة [٧٥] وتنتهي في صفحة [٨٢]
- نوع الخط: نسخ معتاد، وواضح وسالم من الطمس والسقط.
- عدد الأسطر في الصفحة الواحة: (٢٠) سطرًا.
- متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: (١١) كلمة.

---

(١) تاريخ الزيارة (١٣ نوفمبر ٢٠٢٤) موقع صحيفة اليوم السابع
https://www.youm7.com/story/2024/6/16/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D9%89-%D9%8A%D8%AF%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D8%B3%D9%85-%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%81%D8%A7%D8%AC%D9%89-%D8%A8%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%B9/6610541

(٢) للإمام العالم مفيد الطالبين شهاب أفندي تغمده الله برحمته، آمين.

صورة المخطوط



المطلب الثاني: تحقيق الكتاب

رسالة تتعلق عما[1] ورد في الحديث الصحيح من أنه "رفع القلم عن ثلاث عن المجنون والنايم والصبي"، وما وقع في الحديث الآخر في صلاة الصبيان من قوله عليه الصلاة والسلام "مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر" للإمام العالم مفيد الطالبين شهاب أفندي تغمده الله برحمته، آمين [٧٥].

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لباري النسم الذي علم بالقلم ما لم يعلم، وشرفنا بأن جعلنا من أمة النبي الأمي المفضل على سائر الأمم، وعلى آله وصحبه معدن الفضل والكرم، ما قبل وجه طر سن[2] فم قلم.

هذا وقد سألت – أعزك الله – عما ورد في الحديث الصحيح من أنه: ((رفع القلم عن ثلاث المجنون حتى يبرأ، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، أو يحتلم))[3]، وقلت: إنه ينافي الحديث الآخر، وهو قوله عليه السلام في

---

(١) كذا في المخطوط، ولعل الأصوب (بما)، لأنه لا يستقيم الكلام إلا به.

(٢) كذا في المخطوط ولعلها: (طرس) وليست طرسن، (ما قَبَّلَ وجْهَ طِرْسٍ فَمُ قَلَم) وبه يستقيم المعنى، والطرس: الصحيفة، ويقال هي التي محيت ثم كتبت، لسان العرب (ابن منظور/١٤١٤/٦/١٢١).

(٣) هذا حديث صحيح رواه جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، ولفظ "حتى يبرأ" جاء في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها لذا سأجعله الأصل، وباقي الروايات وردت بلفظ "حتى يُفِيقَ" أو "يعقل".

فحديثها أخرجه: الطيالسي في "مسنده" (١٧/٣) برقم: (١٤٨٥)، ومن طريقه: الحاكم في "مستدركه" (٥٩/٢) برقم: (٢٣٦٣)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (٨٤/٦) برقم: (١١٥٧٠)، (٢٠٦/٦) برقم: (١٢٢٨٣)، (٤١/٨) برقم: (١٦٠٧٨)، (٣١٧/١٠) برقم: (٢١٦٣٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ /٢٠٣) برقم: (١٩٥٩١)، ومن طريقه: ابن ماجه في "سننه" (٣ /١٩٨) برقم: (٢٠٤١)، وأحمد في "مسنده" (٥٩٦٨/١١) برقم: (٢٥٣٣٣)، (١١ ٥٩٦٩) برقم: (٢٥٣٤٢)، (٦٠٥٩/١١) برقم: (٢٥٧٥٤)، والدارمي في "مسنده" (١٤٧٦/٣) برقم: (٢٣٤٢)، وأبو داود في "سننه" (٢٤٣/٤) برقم: (٤٣٩٨)، والنسائي في "المجتبى" (٦٧٧/١) برقم: (١/٣٤٣٢) والنسائي في "الكبرى" (٢٦٥/٥) برقم: (٥٥٩٦)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣٦٦/٧) برقم: (٤٤٠٠)، ومن طريقه: ابن حبان في "صحيحه" (٣٥٥/١) برقم: (١٤٢)، وابن الجارود في "المنتقى"

صلاة الصبيان: ((مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))[١] وهو في الحقيقة مشكل[١]، وقد اضطرب فيه كلام السلف – رحمهم الله تعالى – فإن أردت تحقيقه، فاعلم أن المحقق شمس الدين الأصفهاني[٢]

(٦٠/١) برقم: (١٦٥)، (٦١/١) برقم: (١٦٦)، (٣٠٢/١) برقم: (٨٧٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٤/٢) برقم: (٣٢٧٥) وفي "شرح مشكل الآثار" (١٥١/١٠) برقم: (٣٩٨٧)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن خاله الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، عن أمنا عائشة بنت أبي بكر –رضي الله عنها – به.

حماد بن سلمة: ابن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين، التقريب (ابن حجر /١٩٨٦ /رقم ١٤٩٩)

حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري: مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة ورمي بالإرجاء، مات سنة عشرين أو قبلها، التقريب (ابن حجر /١٩٨٦ رقم ١٥٠٠).

إبراهيم النخعي: ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات دون المائة، سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أونحوها، التقريب (ابن حجر /١٩٨٦ رقم ٢٧٠)

الأسود بن يزيد: ابن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، التقريب (ابن حجر /١٩٨٦، رقم: ٥٠٩)

وله شواهد: من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥٩/١) برقم: (٩٥٥)، وأبي داود في "سننه" (٢٤٣/٤) برقم: (٤٣٩٩) وابن ماجه في "سننه" (١٩٩/٣) برقم: (٢٠٤٢)، والترمذي في "جامعه" (٩٢/٣) برقم: (١٤٢٣) وغيرهم.

وحديث عمر بن الخطاب، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤١٢/٦) برقم: (١١٤٢٧)، (٨٠/٧) برقم: (١٢٢٨٨)، وأحمد في "مسنده" (٣٣٦/١) برقم: (١٣٤٤)، وغيرهم.

وحديث أبي هريرة الدوسي، أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥٦/٦) برقم: (١١٤٢٦)، والبزار في "مسنده" (٢٤/١٦) برقم: (٩٠٥٥).

وحديث ثوبان بن بجدد مولى رسول الله، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٨٧/٧) برقم: (٧١٥٦).

وحديث شداد بن أوس الخزرجي، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٨٧/٧) برقم: (٧١٥٦).

وحديث أبي قتادة الأنصاري، أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣٨٩/٤) برقم: (٨٢٦٣).

وحديث إبراهيم النخعي، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٩٥/٧) برقم: (٢٠٧٩).

فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٠١/٣) برقم: (٣٥٠١)، وأحمد في "مسنده" (١٤٠٧/٣) برقم: (٦٨٠٣)، (١٤٢١/٣) برقم: (٦٨٧١)، وأبو داود في "سننه" (١٨٥/١) برقم: (٤٩٥)، (١٠٩/٤) برقم: (٤١١٣)، (١٠٩/٤) برقم: (٤١١٤)، والدارقطني في "سننه" (٤٣٠/١) برقم: (٨٨٧)، (٤٣١/١) برقم: (٨٨٨)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٦/٢) برقم: (٣٢٦٩)، (٢٢٦/٢) برقم: (٣٢٧٠)، (٢٢٨/٢) برقم: (٣٢٨٣)، (٢٢٩/٢) برقم: (٣٢٨٤)، (٢٢٩/٢) برقم: (٣٢٨٥)، (٢٢٩/٢) برقم: (٣٢٨٦)، (٨٤/٣) برقم: (٥١٧٢)، والحاكم في "مستدركه" (٢٠١/١) برقم: (٧١٩) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة، التقريب (ابن حجر/١٩٨٦، رقم: ٥٠٥٠)

أبوه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده من الثالثة، التقريب (ابن حجر /١٩٨٦ رقم ٢٨٠٦)

جده هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمرو بن العاص.

واختلف أهل الحديث في الاحتجاج بهذه السلسلة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) منهم من يحتج بها ومنهم من يضعفها: قال ابن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ها هنا جاء ضعفه أو نحو هذا من الكلام.

فإذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو عن سليمان بن يسار أو عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء أو قريب من هذا الكلام قاله يحيى، تاريخ ابن معين رواية الدوري (ابن معين د.ت. ٤٦٢/٤)، قال البخاري: ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، التاريخ الكبير (البخاري د. ت/٣٤٢/٦)، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن شعيب، فقال: ليس بقوي يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به، وسئل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب، فقال: مكي كأنه ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عمرو بن شعيب، قيل له: ما تقول فيه؟ قال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه، ثم قال: مالك يروي عن رجل عنه، قال أبو عبد الله: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل (الأثرم د.ت/ص٣٩).

قال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده، على ما نسبه أحمد بن حنبل يكون ما يرويه، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو، محمد ليس له صحبة، وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه وقالوا هي صحيفة، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٥/٦

قال أبو الحسن الدارقطني: "لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد: الأدنى منهم (محمد)، والأوسط (عبد الله)، والأعلى (عمرو)، وقد سمع يعني (شعيبًا) من الأدنى (محمد)، ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع من جده (عبد الله) فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو بن العاص، تهذيب الكمال (٧٣/٢٢).

قال ابن حجر: "ومن ضعفه مطلقًا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ (عن) فإذا قال: (حدثني أبي) فلا ريب في صحتها، ... وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه" تهذيب التهذيب (٥١/٢٤) ثم ساق مجموعة من الأحاديث صرح فيها باسم جده وهو عبدالله بن عمرو، وقال: وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه؟ أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، تهذيب التهذيب (٥٢/٢٤).

قال الدارقطني وغيره: قد ثبت سماع عمرو من أبيه، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو، وقال أبو زكريا النووي: الصحيح المختار الاحتجاج به، وقال صالح بن محمد: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه صحيفة ورثوها، وقال بعض العلماء: ينبغي أن تكون تلك الصحيفة أصح من كل شيء؛ لأنها مما كتبه عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم، والكتابة أضبط من حفظ الرجال، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب، وإذا شاءوا تركوه.

قال الذهبي: يعني يقولون: حديثه من صحيفة موروثة، فقد يخرجون هذا القول في معرض التضعيف، وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أحجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة، قلت: لا أعلم لمن ضعفه مستندًا طائلًا أكثر من أن عن أبيه عن جده يحتمل أن يكون الضمير في قوله: عن جده، عائدًا إلى جده الأقرب، وهو محمد، فيكون الخبر مرسلا، ويحتمل أن يكون جده الأعلى، وهذا لا شيء؛ لأن في بعض الأوقات يأتي مبينا، فيقول عن جده عبد الله بن عمرو، ثم إنا لا نعرف لأبيه شعيب، عن جده محمد رواية صريحة أصلا، وأحسب محمدًا مات في حياة عبد الله بن عمرو والده، وخلف ولده شعيبا، فنشأ في حجر جده، وأخذ عنه العلم، فأما أخذه عن جده عبد الله، فمتيقن، وكذا أخذ ولده عمرو عنه فثابت، تاريخ الإسلام (٢٥٥/٧).

قال في شرح البديع[3] للساعاتي: "اتفق العقلاء على أن شرط التكليف العقل والفهم؛ لأن التكيف[4] خطاب، وخطاب غير عاقل فاهم مستحيل كالجماد، فمن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرًا، أو نهيًا مفضيًا للثواب والعقاب، وإن الآمر به آله[5] واجب طاعته، كالصبي لا يخاطب؛ لأن المقصود من التكليف لا يتوقف على فهم أصل الخطاب يتوقف على فهم تفاصيله، والصبي المميز لم يكمل فهمه، وأورد عليه أنه إذا كان غير مكلف، فكيف تجب عليه الزكاة والمؤن والضمان؟ وكيف أمر بالصلاة؟ وأجيب بأن هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي، بل بماله، أو بذمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته التي فيها نفس الأهلية لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، ويتولى ولي الصبي الأداء عنه، فليس ذلك من باب التكليف في شيء، والأمر بالصلاة ليس [٧٦] من جهة الشارع، وإنما هو من جهة الولي؛ لأن الصبي يعرف الولي، ويفهم خطابه، ويخاف عقابه، والأهلية صلاحيته لصدور شيء منه، وطلبه منه، وقوله: وفي الشرع صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"، انتهى.

ومن هنا ظهر لك أن الصبي غير مكلف بالوجوب، والحرمية ولا مخاطب بهما، وهو المراد برفع القلم عنه، والخطاب المتعلق به إنما هو لبيان وجود السبب فيه، وهو المالكية والذمة والأهلية التي يصح تكليفه بها بعد البلوغ،

قلت: الراجح في اختلاف أهل الحديث في الاحتجاج بسلسلة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أنها مقبولة إذا عُضدت مالم يصرح بالسماع فإذا صرح بالسماع فلا إشكال فيها.

وفي هذا الحديث لم ينفرد عمرو بن شعيب به، فله شواهد تعضد معناه، من حديث: أنس بن مالك، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٥٦/٤) برقم: (٤١٢٩) والدارقطني في "سننه" (٤٣٢/١) برقم: (٨٩١) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٤٥٢/٣) برقم: (٣٤٦).

وحديث أبي هريرة، أخرجه البزار في "مسنده" (١٨٩/١٧) برقم: (٩٨٢٣).

وحديث سبرة بن معبد الجهني، أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٢٣٥/٦) برقم: (١٥٥٧٤)، وأبي داود في "سننه" (١٨٥/١) برقم: (٤٩٤)، والترمذي في "جامعه" (٤٣٢/١) برقم: (٤٠٧)، وغيرهم.

وحديث مكحول بن أبي مسلم، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٥٤/٤) برقم: (٧٢٩٥)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٠٣/٣)، برقم: (٣٥١٠).

وحديث أبي إسحاق السبيعي، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٠٤/٣) برقم: (٣٥١٢).

وحديث أبي رافع القبطي، أخرجه البزار في "مسنده" (٣٢٩/٩)، برقم: (٣٨٨٥).

فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) الحديث المشكل هنا المراد به مختلف الحديث وقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص٢٨٤)، أقسامه بتعريفاتها أذكرها بتصرف: ينقسم لقسمين:

- ما يمكن الجمع بين الحديثين فيتعين إلى القول بهما معًا، وأكمل من يقوم به من جمع بين صناعتي الحديث والفقه معًا.
- يتضادا فلا يمكن الجمع، فإما أن يكون أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، أو راجح ومرجوح.

(٢) شمس الدين "محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الشافعي" أبو الثناء الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ).

(٣) اسم الكتاب: "بيان معاني البديع" وهو شرح على "بديع النظام" للإمام ابن الساعاتي الحنفي الجامع بين "أصول البردوي والإحكام" للآمدي الشافعي تحقيق وائل محمد بكر الشنشوري طبع بدار المنهاج القويم.

(٤) كذا في المخطوط وصوابه (التكليف) ليستقيم الكلام به.

(٥) كذا في المخطوط وصوابه (إله) ليستقيم الكلام به.

والخطاب المثبت والشرط أو نحوهما هو المسمى بخطاب الوضع[1]، فإثبات الخطاب له بهذا الاعتبار ليس بطلب منه ابتداء، والمنفي عنه هو خطاب الطلب بهذا التكليف، وهو أن يوجب الله تعالى عليه شيئًا من العبادات في حال صباه، بحيث يستحق العقاب على تركه، فإن صدر عنه بعد التمييز صح ونفذ من غير عهدة وجوب عليه، وإنما هو مندوب، أو متعلق بماله، واعلم أنهم قرروا أيضًا أن الأهلية[2] إما أهلية وجوب[3]، أو أهلية أداء[4]، وأهلية الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود الذمة[5]، وصلاحية حكمه الذي هو الأداء عن اختيار؛ لأن الوجوب غير مقصود لذاته، فإذا بطل الأداء عن اختيار بطل الوجوب[6]، وفات كما يفوت بعدم محله، وهو الذمة، ولهذا انقسمت الأحكام لما يصح مشروعيته في حق الصبي، وتثبت الوجوب في حقه، ولما لا يكون كذلك، فالضمانات المالية من حقوق العباد لازمة للصبي، وهو أهل لوجوبها ؛ لأن حكمها وهو الأداء يحصل بالنيابة، والمال مقصود فيها، فوجب القول بالوجوب عليه؛ لوجود سببه، وكذا صلة المؤن كنفقة زوجته، وقرابته؛ لأن الأول شبيه بالأعواض[7]، والثاني [٧٧] مؤنة اليسار، والصلات التي لها شبه بالأجزية ليس الصبي أهلًا لها كتحمل العقل، وكذا ما كان عقوبة، وكذا لا تجب على الصبي حقوق الله تعالى[8]؛ لأن الوجوب ينعدم بعدم سببه، أو محله، أو حكمه ؛ لأن القول بالوجوب من غير اعتبار حكمه، وهو الأداء إخلاء[9] لإيجاب الشرع من الفائدة، وهي في الدنيا تحقيق معنى الابتلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة الملك: ٢]، وفي الآخرة المجاز[10]؛ لقوله

---

(١) هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل الأحوال، بهذا عرفه أكثر علماء الأصول ولما كان هذا الحد فيه غموض يعسر حله قربنًا معناه بقولنا: الشرع وضع أي شرع أمورًا سميت أسبابًا وشروطًا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من نفي أو إثبات، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود المانع، وانتفاء الأسباب والشروط ثم إن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور، أو انتفائها فكأنه قال مثلا: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فاعلموا أني أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع وجوبها أو انتفى السموم الذي هو شرط الوجوب في السائمة فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة، وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنا وكثير من الأحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها، وعكس ذلك وبهذا البيان فهم المقصود من خطاب الوضع، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٥٨) بتصرف.

(٢) الصلاحية، تقول: (فلان أهل لكذا) أي صالح ومستوجب له، وتقول: (أهلته لكذا) إذا جعلته صالحًا له. تيسير علم أصول الفقه (ص٨٤).

(٣) هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، ويعبر عن هذه الأهلية بـ (الذمة)، فكل إنسان له ذمة تتعلق بها حقوق وواجبات، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجرد (الحياة)، فكل إنسان حي له أهلية وجوب، تيسير علم أصول الفقه (ص٨٤).

(٤) وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرفاته معتدًا بها، وهذه الأهلية تثبت للإنسان ببلوغه سن (التمييز)، تيسير علم أصول الفقه (ص٨٥).

(٥) ذلك أن (الذمة) هي العهد، والعهد الثابت للإنسان بمجرد إنسانيته هو هذا العهد.

أما تسميتها (ذمة) فقيل: لأن نقض العهد يوجب الذم، فسمي العهد بما يؤول إليه نقضه، تيسير علم أصول الفقه (ص٨٥)

(٦) أصول البزدوي (ص٣٣٢).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤٠).

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤١).

(٩) كذا في المخطوط والصحيح "إخلالًا".

(١٠) كذا في المخطوط والصحيح "الجزاء".

تعالى: ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [سورة الواقعة: ٢٤][١]، فإذا كان الوجوب بدون حكمه غير مفيد، لا يجوز القول بثبوته شرعًا، فلا يجب عليه الإيمان قبل البلوغ؛ لعدم الفائدة وهي الأداء عن اختيار؛ إذ هو لا يتصور بدون أهلية، والصبي عديم الأهلية لعدم كمال العقل، والشرع أقام البلوغ الذي يعتدل العقل عنده بحسب الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيرًا على العباد[٢]، والسبب الظاهر متى أقيم مقام الباطن دار الحكم معه وجودًا وعدمًا[٣]، ثم اعلم أنهم قالوا أيضًا: الأحكام المبنية على الأهلية القاصرة تنقسم إلى قسمين حقوق الله، وحقوق عباده، وحقوق الله منها ما هو حسن لا يحتمل غير المشروعية بوجه كالإيمان، وما هو قبيح لا يحتمل المشروعية بوجه كالردة[٤]، وما يكون حسنًا في وقت دون وقت، كالصلاة والصوم والحج، وحقوق العباد منها ما هو وقع محض كقبول الهبة والصدقة والاحتطاب والاصطياد، وما هو ضرر محض كالطلاق والعتاق، وما يتردد بين النفع والضرر كالبيع والإجارة فتصح من الصبي كالمعتوه حقوق الله تعالى كالعبادة البدنية من غير لزوم عهدة[٧٨] تكليف عليه كما يصح ما ينفع منفعة خالصة بلا عهدة، ولا يصح ما هو ضرر محض كالقرض، وما يتردد بين الضرر والنفع يصح برأي الولي هذا ما تقرر في الأصول[٥]، وفيه بحث سيأتي، وقال الفقهاء كما في المحيط البرهاني في كتاب الحج: الصبي الذي يحج يقضي المناسك ويرمي الجمار، فإن كان لا يعقل الأداء بنفسه جاز أن يحرم عنه، وفي الحديث: (أن امرأة أخرجت صبيًا من هودجها، فقالت: رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر)[٦] فإن كان يعقل يفعل ما يفعله البالغ؛ لأن نوافل العبادة مشروعة في حق الصبي نظرًا له فيثاب على ما يأتي به، ولا يعاقب[٧]، انتهى.

وفي شرح الرسالة المالكية[٨]: ليس الصبي بمخاطب خطاب تكليف، بل خطاب تأديب، والأجر له، وقيل:

لأبويه، وقيل: مشترك، والحق التفصيل بعد القول، بأن فعله يكون مندوبًا، فيقال: ما لم يكن للولي مدخل فيه أجره له، فإن أعانه الولي عليه فهو مشترك، وهذا مما لا ينبغي التردد فيه، وفي الرهن لشيخنا المقدسي[٩]: أنه وقع في الذخيرة المالكية[١٠] أن صوم الصبي، وحجه، وصلاته ليس بشرعي عند أبي حنيفة، وإنما هو تمرين للصبي، ونقله

(١) أصول السرخسي (٢/٣٣٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٢٤٦).

(٢) كشف الأسرار (٨/٣١٥).

(٣) التقرير والتحبير (٣/٤٤٤).

(٤) أصول البزدوي (ص٣٢٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢٧).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/٢٤٥)، تيسير التحرير (٢/٢٥٧).

(٦) حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/١٠١) برقم: (١٣٣٦).

(٧) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٣/٤٤).

(٨) لم أجده في كتاب الرسالة الفقهية لابن زيد القيرواني المالكي، ورجعت لثلاثة شروح مطبوعة للرسالة فلم أجده أيضًا وهي شرح "الفواكه الدواني "للنفراوي، وشرح "الثمر الداني" للأزهري، ورسالة ماجستير "شرح رسالة أبي زيد القيراوني لأبي محمد صالح الهسكوري تحقيقًا ودراسة" لكني وجدت بعض النقل في كتاب: "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني" ظ١/٤٠).

(٩) بحثت في كتب المقدسي فلم أجده، ووجدته من قول السروجي – رحمه الله – في آخر باب الاعتكاف ما نصه وفي الذخيرة المالكية أن صوم الصبي ... "الخ، الغاية في شرح الهداية (٨ /٤٦).

(١٠) (٣/١٦٧).

عن الإمام كثير منهم أيضًا، وهو غلط، بل اعتكافه وصومه وصلاته وحجه صحيح شرعي بلا خلاف، وأجره له دون أبويه كما في كتب الفتاوى[1]، وفيه بحث، وفي الآيات البينات لشيخنا ظاهر حديث رفع القلم مؤيد لما قاله الشافعية: من أن الأحكام التي يتوهم نقلها بفعل الصبي إنما هي متعلقة بفعل الولي كوجوب أداء الحقوق من ماله، ورده صدر الشريعة بأنه لا يصح لتخلفه في صحة [٧٩] بيعه وإسلامه وصلاته، وكونها مندوبة منه، واستدل ابن عبد السلام على تعلق الخطاب بفعل غير المكلف بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ} [سورة النور: ٥٨]، وأجيب بأن المراد أمر المؤمنين بإرشاد القاصرين بدليل الآية بخطاب المؤمنين[2].

وهو مشكل على قواعد الشافعية، وكونه للولي خلاف الواقع؛ لعدم اطراده وهو من خطاب الوضع كما مرّ تحقيقه.

أقول: إذا تحققت ما قررناه علمت أن ما قاله هؤلاء لا وجه له؛ لأن الله تعالى لم يوجب عليه أمرًا من أمور العبادة بحيث يستحق العقاب على تركه، وهذا مراد من قال: إنها غير مشروعة في حقه، وما وجب عليه من الأمور المالية إنما هي متعلقة ابتداء بماله، ولكنه لوجود الأهلية فيه، وصحة تصرفه بعد التمييز إذا فعل ذلك صح ونفذ، ألا ترى أن الطفل الذي لم يميز يصح تملكه بالإرث والوصية[3]، ويعلق بذمته وماله وجوب الأداء كأجرة الدار، ونفقة الرقيق، وبذمة العقل تشهد بأنه ليس بطريق التكليف كما لا يخفى فسقط ما اعترض عليه، وسقط أيضًا ما أورده صدر الشريعة[4] إلا أن قصر الشافعية ما ذكروه على الولي ليس بطريق الحصر، وإنما هو مبني على أنه هو الأصل[5]، وقد قال الفقهاء: "إن تصرف الصبي أن يقع كإسلام وإيهاب صح منه، وإن لم يأذن له الولي فيه، وإن ضره الطلاق لا يصح، وإن إذن له، وما نفع تارة، وضر أخرى، كالبيع يصح بالإذن؛ لأن المميز يشبه البالغ من حيث إنه عاقل، ويشبه غيره من حيث إنه لم يتوجه إليه الخطاب، وفي عقله قصور، وللغير عليه ولاية، فالحق بالبالغ في النافع [٨٠] المحض، وبالطفل في الضار المحض، وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن، وبالبالغ عند الإذن؛ لرجحان حجة النفع على الضرر بدلالة الإذن، وقبل الإذن هو موقوف على إجازة الولي؛ لأن فيه منفعة؛ لصيرورته مهتديًا لوجوه التجارة حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافًا لِزُفَرَ، والمراد بالولي الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم القاضي، أو وصية على ما قرر في كتاب الحجر والنكاح"[6].

وفصل في شروح الهداية وغيرها من المبسوطات[7]، فالحاصل أنه ليس بمأمور بشيء من العبادات أصلًا، فإن صدرت منه بعد التمييز صحت، وأثيب بها ثواب ندب كما عرفته، وما ورد في حقه من الخطاب بمثل ذلك

(١) كتاب النتف للفتاوى للسغدي (١١٢/١).

(٢) الآيات البينات للإمام العبّادي الشافعي (١٠١/١).

(٣) شرح الوقاية (٤٢/٥).

(٤) كتاب صدر الشريعة المحبوبي "شرح الوقاية" فصل في حكم تصرف الصبي (٤١/٥).

(٥) الحاوي في فقه الشافعي (٤٦٨/١٠).

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٨١/٢).

(٧) مثل: العناية شرح الهداية (٢٥٤/٩)، والبناية شرح الهداية (٤٣٠/٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٧٨/٣).

خطاب وضع مشير إلى صحتها لوجود سببها وهو الأهلية فيه إلا أنه لا عهدة عليه لسببها في الدنيا والآخرة، وأما المعاملات المالية المتعلقة بماله من الضمانات والمؤن وتصرفه الكسبي بإذن وليه وبدونه كما سمعته آنفًا، فالواجب فهمًا ليس وجوبًا تكليفًا، بل هو بمعنى اللزوم المتعلق بماله في الدنيا للأجزاء في الآخرة ما لم يبلغ (ما)[1] فيصير عليه.

بقي هنا بحث فما قاله الأصوليون: من أنه لا وجوب عليه شرعًا لعدم ثبوت حكمه في الدنيا والآخرة يرد عليه أن الصبي المميز إذا أسلم، ثم ارتد وأصر على الردة حتى مات قبل البلوغ، فالظاهر أنه معذب في الآخرة، وإن لم يقتل فتأمل[2]، ثم إن رفع القلم عبارة عن عدم التكليف كما مرّ، فهو كناية أو استعارة مكنية، أو تمثيلية.

والقلم: القلم الذي يكتب في اللوح المحفوظ، أو الذي بيد الكرام الكاتبين، أو القلم المعروف[3].

والمراد بتفريقهم في المضاجع: أن لا يكونوا في لباس واحد [٨١] بحيث تماس الأبدان والفروج لا أن يكونوا تحت لحاف واحد، كما صرحوا به، وإنما نهي عنه؛ لأنه يثير الشهوة فربما أفضى إلى أمر منهي عنه، وقال الإمام السبكي في مسائله: قال الرافعي: إذا بلغ الصبي أو الصبية عن[4] سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخيه وأخته في المضجع؛ لحديث: ((اضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) [5] [6]، وسبقه إليه

---

(١) كذا في المخطوط ولا وجه لها.

(٢) رد المحتار (٣٦٦/١٦).

(٣) (رفع القلم) هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه احتمالات فصلها شراح الحديث: أولها: مجاز، لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع، وإنما هو كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وكناية عن عدم التكليف لأن الملك[3]لف يكتب عليه كلما أتاه {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَامًا كَاتِبِينَ} [الانفطار: ١٠-١١] ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة لها، فالقلم لازم التكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه وملزوم ملزومه؛ فكذلك كنّى بنفي القلم عن نفي الكتابة.

الاحتمال الثاني: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث: (أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة) فأفعال العباد كلها؛ حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق لذلك، وأمر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا به إلى أن تقوم الساعة، وعبر بلفظ الرفع إشعارًا بأن التكليف لازم لبني آدم، ورفع للقلم الموضوع للكتابة، والرفع فعل الله تعالى، فالرفع في نفسه حقيقة، والقلم حقيقة، والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعًا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والتهيؤ لأن يكتب ما يصدر منهم فسمى منعه من ذلك رفعا، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول، وفيما قبله يفارقه.

انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٦/٦) التنوير شرح الجامع الصغير (٢٦٢/٦)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم (ص١٠).

كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه: أن التكليف يلزم منه الكتابة؛ ولهذا يعبر بالكتابة عنه كقوله تعالى: (كُتِبِ عَلَيكُمُ الصِيامُ)، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على عباده).

إبراز الحكم من حديث رفع القلم (ص٩).

(٤) كذا في المخطوط والصحيح "عشر سنين" وليس (عن).

(٥) تقدم تخريجه في أول المخطوط.

(٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٨٠/٧).

القاضي حسين[1]، وفي كتاب أبي داود [2]بإسناد حسن: ((لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، ولا والد وولد)) ورواه الترمذي وحسنه[3]، وهو يقتضي الترخيص في الإفضاء بين الوالد وولده، والوالدة وولدها، والمعنى فيه قوة المحرمية بينهما، وكمال الاحتشام وبُعد الشهوة[4]، وذلك يرد ما قاله الأصحاب انتهى.

يعني أن الذي في الحديث التفريق بين الأولاد والأطفال دون الوالدين، فما قاله الرافعي ليس من الحديث في شيء، بل هو غير صحيح؛ لورود النص بخلافه[5] فتأمل.

وهذا آخر ما منّ الله به عليّ في تكليف الصبي، وتحقيقه والجمع بين الحديثين بلطفه وتوفيقه، والحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه وسلم.

تمت بحمد لله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين، آمين.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي ابتدأنا بالإحسان، وأتم نعمته علينا، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي نهاية هذا العمل، لا أجد نفسي إلا داعية المولى جل في علاه أن يتقبله مني بقبول حسن، ولعل من أهم نتائجه ما يلي:

١- صحة كلا الحديثين وثبوتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- لا تعارض بين رفع التكليف وبين التربية والتأديب، فالتكليف الشرعي ملزم بسن محددة، والتدريب التربوي للتأهيل.

٣- من رحمة الله بنا عنايته بالتأهيل قبل سن التكليف والتدرج في تربية الصغار، وهذه الرؤية المتوازنة في التربية استفدناها من الجمع بين الحديثين.

٤- كَتَب المؤلف المخطوطة في مرحلة نضجه العلمي وهذا يظهر بجلاء في معالجته للمسألة ودفعه للتعارض بأسلوب موجز غير مخل معتمدًا على مصادر معتبرة في الفقه الشافعي والحنفي، وتوثيقه النقول بدقة، مرتبًا المادة العلمية ترتيبًا منطقيًا.

٥- أبرز المؤلف مذهبه الفقهي الحنفي في معالجة التعارض بين أحاديث الأحكام.

٦- الراجح في اختلاف أهل الحديث في الاحتجاج بسلسلة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أنها مقبولة إذا عُضدت مالم يصرح بالسماع فإذا صرح بالسماع فلا إشكال فيها.

---

(١) روضة الطالبين (٥/٣٧٤).

(٢) في "سننه" (٢/٢١٩) برقم: (٢١٧٤)، و(٤/٧٣) برقم: (٤٠١٩).

(٣) في "سننه" (٥/١٠٧) برقم: (٢٧٨٧) قال: "هذا حديث حسن، ... وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول".

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/١١٣).

(٥) يقصد حديث.

أهم توصيات البحث:

١- الاهتمام بتراث الأمة، والتنقيب عن المخطوطات وتحقيقها بأيدي المختصين خدمة للمكتبة الحديثية.

٢- عمل مقارنة بين آراء العلماء السابقين في هذا الموضوع وكيفية حلهم للتعارض المزعوم بين الأحاديث.

٣- إبراز إسهام الشهاب الخفاجي في الجمع والتوفيق بين أحاديث الأحكام المختلفة في إطار المذهب الحنفي.

٤- أوصي الباحثين بدراسة أسباب ورود الحديثين والمناسبات التي قيلا فيها، للوقوف على سياقهما.

٥- أوصي المؤسسات التربوية للاستفادة من الجمع بين هذين الحديثين في تطبيق التدرج في التكليف واستنباط الآثار النفسية والتربوية.

٦- أوصي المربين للاستفادة من هذا المخطوط في الجمع بين الحديثين لتطوير المناهج التربوية للتفريق بين التكليف والتدريب.

٧- إعداد مواد تعليمية تفاعلية لتسهيل فهم وتطبيق قواعد الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

المراجع:

ابن الجارود، عبد الله بن علي. (١٩٨٨). **المنتقى من السنن المسندة**. ط١، مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. (1999). **التقرير والتحبير**. ط١، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية :بيروت.

ابن بدران، عبد القادر. (د. ت). **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**. مؤسسة الرسالة: بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. (١٩٩٣). **صحيح ابن حبان**. ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (د. ت). **المصنف**. مكتبة الرشد: الرياض.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢، دار الفكر: بيروت.

ابن عدي، عبدالله الجرجاني. (د. ت). **الكامل في ضعفاء الرجال**. دار الفكر: بيروت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د. ت). **سنن ابن ماجه**. دار إحياء الكتب العربية: بيروت.

ابن معين، يحيى. (د. ت). **تاريخ ابن معين رواية الدور**. تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي: مكة المكرمة.

ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٣، دار صادر: بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د. ت). **سنن أبي داود**. المكتبة العصرية: بيروت.

أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي. (١٩٨٤). مسند أبي يعلى. ط١، دار المأمون للتراث: دمشق.

الآبي، صالح عبد السميع. (د. ت). **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. المكتبة الثقافية: بيروت.

الأثرم، أحمد بن محمد. (د. ت). **سؤالات الأثرم للإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية: بيروت.

أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل. (٢٠٠١). **المسند**. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

الأدنه وي، أحمد بن محمد. (1997). **طبقات المفسرين**. تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم: السعودية.
الأنصاري، زكريا. (2000). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت.
البابابي، إسماعيل باشا. (1951). **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. وكالة المعارف الجليلة: استانبول.
البابرتي، محمد بن محمد. (د. ت). **العناية شرح الهداية**. دار الفكر: بيروت.
البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (1890). **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. ط١، شركة الصحافة العثمانية: إسطنبول.
البخاري، محمد أمين. (1932). **تيسير التحرير**. مصطفى البابي الحلبي: مصر.
البخاري، محمد بن إسماعيل. (د. ت). **التاريخ الكبير**. دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد.
البزار، أحمد بن عمرو. (٢٠٠٩). **مسند البزار (البحر الزخار)**. ط١، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة.
البزدوي، علي بن محمد. (د. ت) .**أصول البزدوي –كنز الوصول الى معرفة الأصول**. مطبعة جاويد بريس: كراتشي.
البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣). **السنن الكبرى**. ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت.
الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥). **الجامع**. ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د. ت). **شرح التلويح على التوضيح**. مكتبة صبيح: مصر.
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (١٩٤١). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. مكتبة المثنى: بغداد.
الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (١٩٩٠). المستدرك على الصحيحين. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
الخفاجي، أحمد بن محمد شهاب الدين. (1967). **ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا**. ط١، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي: مصر.
الدارقطني، علي بن عمر. (٢٠٠٤). **سنن الدارقطني**. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.
الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (٢٠٠٠). **مسند الدارمي**. ط١، دار المغني: السعودية.
الذهبي، محمد بن أحمد. (د. ت). **تاريخ الإسلام**. دار الحديث: القاهرة.
الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002). **الأعلام**. ط١٥، دار العلم للملايين: بيروت.
السبكي، علي بن عبد الكافي تقي الدين. (1992). **إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم**. ط١، دار البشائر الإسلامية: بيروت.
السرخسي، محمد بن أحمد. (د. ت). **أصول السرخسي**. دار المعرفة: بيروت.
سركيس، يوسف بن إليان. (1928). **معجم المطبوعات العربية والمعربة**. مطبعة سركيس: مصر.
السروجي، أحمد بن إبراهيم شمس الدين. (١٤٤٢هـ). **الغاية في شرح الهداية**. ط١، تحقيق: عبدالإله القحطاني، دار أسفار: الكويت.
سعيد بن منصور، ابن شعبة الخراساني. (١٩٩٣). **سنن سعيد بن منصور**. ط١، الدار السلفية: الهند.
السندي، محمد بن عبد الهادي نور الدين. (1986). **حاشية السندي على سنن النسائي**. ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي. (2002). **شرح الوقاية**. تحقيق: صلاح أبو الحاج، جامعة بغداد: بغداد.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣هـ). **المصنف**. ط٢، المكتب الإسلامي: بيروت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (2011). **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**. ط١، مكتبة دار السلام: الرياض.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (١٩٨٣). **المعجم الكبير**. ط٢، مكتبة العلوم والحكم: الموصل.

الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٩٩٤). **شرح مشكل الآثار**. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٩٩٤). **شرح معاني الآثار**. ط١، عالم الكتب: بيروت.

الطيالسي، سليمان بن داود. (١٩٩٩). **مسند الطيالسي**. ط١، دار هجر: مصر.

العبّادي، أحمد بن قاسم. (١٤٣٣هـ). **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**. ط٢، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت.

عتر، نور الدين. (د. ت) .**معرفة أنواع علوم الحديث**. دار الفكر: بيروت.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي. (1994). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف البقاعي)، دار الفكر: بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٩٨٦). **تقريب التهذيب**. ط١، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (د. ت). **تهذيب التهذيب**. دائرة المعارف النظامية: الهند.

العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. (2000). **البناية شرح الهداية**. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير. (1994). **الذخيرة**. لمحقق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

كحالة، عمر رضا. (د. ت) .**معجم المؤلفين**. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي: بيروت.

الماوردي، علي بن محمد. (1994). **الحاوي في فقه الشافعي**. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر برهان الدين. (د. ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (د. ت). **تهذيب الكمال**. مؤسسة الرسالة: بيروت.

مُلا خسرو، محمد بن فرامرز. (د. ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.

النسائي، أحمد بن شعيب. (٢٠٠١). **السنن الكبرى**. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين. (1995). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر: بيروت.

النووي، يحيى بن شرف محي الدين. (د. ت). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت.

نويهض، عادل. (1988). **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر** .ط٣، مؤسسة نويهض الثقافية: بيروت.